

انقضت عدتي منك وتخلت وانقضت عدتي والمدة تتحمل ذلك
 فله نقد بقها ان غلب على قلبه صدقها **باب ايلاء**
 هو الحلف على ترك وطى الزوجة مدته هي اربعة اشهر للحره وثمان
 للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وتوع طلاقه باينه ان
 بز ولزوم الكفارة والجزاء ان حث فلو قال لزوجته والله لا اقربك
 او والله لا اقربك اربعة اشهر كان مؤلماً وكذا لو قال ان فربك فعلى
 حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قرها في المدة
 حثت وسقط الابلاء والابانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
 اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو تكلمها تانيا عاد الابلاء فان مضت
 مدة اخرى بلا وطء بانته باخرى فان تكلم ثالثا فكذلك فان تزوجها
 بعد نزع آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطى لزوم الكفارة والجزا
 ولا تبين بمضي المدة وان لم يبطء وكذا لو اولى من اجنبية او من مبانته
 اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيها دون اربعة اشهر فلو قال
 والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء ولو ملكت يوما ثم
 قال لا اقربك شهرين بعد لشهرين لا ولبني فليس بايلاء وكذا لو قال
 لا اقربك سنة الا يوما فان قرها وقد يعنى من السنة اربعة اشهر
 صا الابلاء ولو قال لا ادخل بصره وامراته فيها لا يكون مؤلماً وان عجز
 المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رفقها او صغرها او جبهه او كان
 بينها وبينه مسافة اربعة اشهر فبيئته ان يقول فبئت اليها ان اسفر

العدر من وقت الحلف الى آخر المدة فكون زال في المدة تعين الفى بالوطء
 وان قالها انت على حرام كان مؤلماً ان نوى التحريم او لم ينوشيا وان
 نوى ظهرا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين
 وان نوى الثلاث فنكث والفتوى على وقوع الطلاق به بلائيه وكذا
 بقوله كل حلى على حرام او هرجه بدست راست كبرم برمن حرام للعرف
باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تعدي المائة
 نفسها بما لا يخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكذا له الخذشي ان
 نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال
 باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهر اصله بدل الخلع وان بطل العوض
 فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع رجعيًا بلائيه كما اذا خالعهما او طلقها
 وهو مسلم على حرا وخنزيرا وميتة او قالت خالعهني على ما في يدي
 ولائيه في يديها وان قالت على ما في يدي من درهم ولائيه في يديها
 ثلاث دراهم وان قالت من مال لزمها درهمها وان خالعهما على يديها
 الا بقى على خايرية من ضمانه لا يترا ولزمها تسليمه ان امكن والا
 قيمته ولو قالت طلقني فلا تا باللف فطلق واحدة فثلث الالف وبانت
 وفي على يقع رجعيًا بلائيه وعندها كالباء ولو قالها طلقني نفسك
 ثلثا بالين او على الف فطلقت واحدة لا يقع شي ولو قال انت طالق بالف
 او على الف فقبلت بانته ولزمها المال ولو قال انت طالق وعليك الف
 او قال عبده انت حر وعليك الف فطلقت وعقن حجاً وان لم يقبلها

عد

العدر